

سنن البيهقي الكبرى

13218 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع

بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة بإسناده يعني عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال لا
يمسكن الناس علي بشيء وإنني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله قال
الشافعي C هذا منقطع ولو ثبت فبين فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله تعالى قال لا يمسكن
الناس علي ولم يقل لا يمسكوا عني بل قد أمر بأن يمسك عنه وأمر الله جل ثناؤه بذلك